



مواهب الجليل فى تحرير ماحواه مختصر خليل: تحقيقا ودراسة

فاطمة أحمد رمضان محمد

معلمة بمعهد فتيات اسنا

الازهر الشريف

DOI: 10.21608/qarts.2021.63450.1053

- تاريخ الاستلام: ١٨ يناير ٢٠٢١ م

- تاريخ القبول: ٢٣ فبراير ٢٠٢١ م

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مجلة كلية الآداب بقنا - العدد 52 (الجزء الثاني) لسنة 2021

ISSN: 1110-614X الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة

ISSN: 1110-709X الترقيم الدولي الموحد للنسخة الالكترونية

موقع المجلة الالكتروني: <https://qarts.journals.ekb.eg>

مواهب الجليل فى تحرير ما حواه مختصر خليل: تحقيقا ودراسة

إعداد

فاطمة أحمد رمضان محمد

معلمة بمعهد فتيات اسنا - الازهر الشريف

fa3342359@gmail.com

الملخص العربي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل وسيلة يتوصل بها الإنسان إلى الربا، ومنها بيع العينة، وقد قال جمهور الفقهاء بمنعه لما فيه من تحايل للوصول إلى الربا المحرم، وقد تطرق العلماء فى كتبهم للحديث عن العينة قديما وحديثا ، ومن هؤلاء العلماء الإمام نور الدين الأجهوري فى كتابه "مواهب الجليل فى تحرير ما حواه مختصر خليل"

الكلمات المفتاحية : بيع العينة ، الجائز ، الممنوع .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا نجاد له وليا ولا مرشداً، ونصلى ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن من أشرف العلوم الشرعية العلم المتعلق بالحلال والحرام وهو علم الفقه، و قد كان اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم كبيراً، وألّفوا فيه مؤلفات نافعة، ولكن كثيراً منها مازال محبوساً في خزائن المخطوطات في أنحاء العالم، مما يجعل المسؤولية على الباحثين عظيمة لإخراج هذا التراث من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع محققاً تحقّقاً علمياً؛ إعلاءً لدين الله، ثم نشرًا لهذا العلم.

أهمية الموضوع:

يعد مخطوط مواهب الجليل من أهم شروح الشيخ خليل، الذي هو عمدة كتب السادة المالكية، فالكتاب موسوعة في الفقه المالكي لما اشتمل عليه من التقايد والتنبيهات وكثرة النقول.

أسباب اختيار المخطوط موضوع الدراسة:

- ١- الرغبة في اكتساب المهارة في قراءة المخطوطات وتحققها، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد كثيرة، لا غنى عنها لطالب العلم فهي تنمي قدراته العلمية.
- ٢- القيمة العلمية لهذا الكتاب فهو من الكتب المهمة في الفقه المالكي التي شرحت مختصر خليل وهو مرجع ذو أهمية قصوى.

الدراسات السابقة:

وقد سبقني في تحقيق هذا المخطوط عدد من الباحثين:

أولهم: أحمد خليفة الليبي من أول باب الطهارة إلى فصل: أحكام التيمم - بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

منهج في البحث:

اعتمدت في كتابتي لهذه الرسالة على المنهج الوصفي، لأنه المنهج المناسب للتحقيق في وصف المخطوطات.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وقسمين

القسم الأول: "الدراسي"، وبه التعريف بالمختصر الفقهي للشيخ خليل، وبكتاب مواهب الجليل ومؤلفه.

القسم الثاني: "التحقيق" وهو خاص بالنص المحقق.

من قوله: "جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها بمال ولو بمؤجل بعضه" إلى قوله: "وفى الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت، فالقيمة، أو إمضائها ولزومه الاثنى عشر قولان".

[بيع العينة]^(١)

فصل (٢) قوله: "جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها لبييعها بمال ولو بمؤجل بعضه".

ش: أقول: ذكر في هذا الفصل جملة من أحكام بيع أهل بيع العينة، وبيع أهل العينة^(٣): "البيع المُتَحِيلُ به على دفع عين في أكثر منها"^(٤).

وعرفه ابن عبد البر^(٥) بأنه: "بيع ما ليس عندك"^(٦)، والصواب ما تقدم^(٧).

(١) العنوان زيادة إيضاح مني.

(٢) الفصل لغة: المسافة والحاجز بين الشئين، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩١).

اصطلاحاً: اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالباً، حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١/ ٤٣).

(٣) العينة: بالكسر السلف واعتان الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وهي مشتقة أيضاً من العين، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٤/ ٢٠٤)، ومختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (١/ ٢٢٣)، ولسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي (٣٠٦/١٣)، وهذا المعنى يتوافق مع المعنى الشرعي فبيع العينة الغرض منه الحصول على العين وهو النقد لبائعه.

(٤) المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، (٥/ ٣٨٧).

(٥) الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأديب الفقيه المالكي الشهير بابن عبد البر القرطبي ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفى بشاطبة سنة ٤٦٣ ثلاث وستين وأربعمائة من تصانيفه آداب العلم و الكافي، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، البيان

وقوله: "ولو بمؤجل بعضه" أشار به لما ذكره عياض^(٨).

وحاصله: أنَّ من اشترى من رجل من أهل العينة بثمان بعضه مؤجل وبعضه معجل على أن يبيعهما لحاجته، فإنه جائز على ظاهر مسائل الكتاب^(٩) والأمهات^(١٠)، وكرهه في العتبية^(١١)؛

في تأويلات القرآن، ينظر: شجرة النور لمخولف (١٧٦/١-١٧٧)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٦/٧-٦٧).

(٦) الكافي لابن عبد البر (٦٧٢/٢).

(٧) ومراده بالصواب: أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها .

(٨) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة، وصنف التصانيف المفيدة منها "الإكمال في شرح كتاب مسلم" كمل به "المعلم في شرح مسلم" للمازري، وله كتاب سماه "التنبيهات"، وكان مولده بمدينة سبتة في سنة ست وسبعين وأربعمائة. وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى، ينظر: وفيات الأعيان لأبي العباس البرمكي (٣/٤٨٥-٤٨٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٥/٢٠)، قال في التنبيهات: الجائز لمن لم يتواعد على شيء ولا يتراوض مع المشتري كالرجل يقول للرجل أعندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مواعدة فيشترها التاجر ثم يلقي صاحبه فيقول: تلك السلعة عندي، فهذا له جائز أن يبيع منه بما شاء من نقد وكالئ، ينظر: التنبيهات المستتبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض (١٠١٢/٢).

(٩) المراد بالكتاب: المدونة، ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٣/١-٣٤)، دليل السالك لحمدي شلبي ص (٢٥).

(١٠) الأمهات: تطلق على الكتب الأربعة: "المدونة رواية سحنون عن مالك، والموازية لمحمد بن المواز، والعتبية للعتبي، والواضحة لابن حبيب" ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (٣٨/١)، ودليل السالك لحمدي شلبي ص: (٢٥).

(١١) العتبية: وهي لفقيه الأندلس، محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي، المتوفى: سنة ٢٥٤، وهو: مسائل في مذهب الإمام مالك، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١١٢٤/٢).

والقول بالكرهة لمالك فقال: أنا قتلته، وقاله ربيعة وغيره قبلي، ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٠٢/٧).

لأنه كأنه قال له: خذها بع منها حاجتك، والباقي لك ببقية الثمن للأجل، والغالب أن ما بقى لا يفي ببقية الثمن، كذا يفيد النقل (١٢).

وقال بعض (١٣): كأنه قال له: بع منها بقدر حاجتك، أو بعها كلها لها، والغالب أن ما يبقى بعد بيع بعضها لحاجته لا يفي بما اشترت به، وكذا الغالب أنها إذا بيعت كلها لا تفي بثمنها الذى اشترت به، فقول المص: "بمال" متعلق بقوله: "ليبيعها" (١٤)، ولا يصح تعلقه "ببشرتها"، كما لا يصح تعلق "بثمن" "ببيع" في قول عياض.

الرابع المختلف فيه وهى: ما اشترى لبيع بثمن بعضه معجل، وبعضه مؤجل، فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه، وفى العتبية كراهته لأهل العينة انتهى (١٥).

فقوله: "بثمن إلى آخره" متعلق باشترى أي: ما اشترى من أهل العينة بثمن إلى آخره، وسواء اشتراه كذلك ليبيعه جميعه بثمن حال أو مؤجل كله أو بعضه.

ويدل على أن بثمن إلى آخره متعلق باشترى: أن عياضا قال عقب ما سبق: قال ابن حبيب (١٦) إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه، فإن كان اشتراه؛ لبيع كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه، وكأنه إذا باعه كله بعشرة نقدا أو عشرة لأجل

(١٢) ينظر: التنبهات للقاضي عياض (١٠١٣/٢)، حاشية أحمد الزرقاني على خليل (٥٢٩/٢)،

مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم عام: ٩٤٩٩٢، خاص: ٢٩٦٩.

(١٣) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (٦٥١/٢).

(١٤) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (١٥٤/٥).

(١٥) ينظر: التنبهات للقاضي عياض (١٠١٣/٢).

(١٦) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد: في حياة الإمام مالك، و صنف: كتاب (الواضحة) في عدة مجلدات، وكتاب (فضائل الصحابة) مات عبد الملك بن حبيب سنة ثمان وثلاثين ومائتين -رحمه الله- ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (١٢٢/٤-١٤١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٤-١٠٢/١٢).

قال: خذه فبيع منه ما تريد أن تنقذني، وما بقى فهولك ببقية الثمن، وإنما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك^(١٧) إلخ.

ومشى ابن شاس^(١٨) على هذا القول^(١٩) وهو خلاف ما مشى عليه [المص] ^(٢٠) من الجواز، وما مشى عليه المص هو ظاهر الكتاب والأمهات قاله عياض^(٢١).
تنبيهان:

"الأول" على المص مؤاخذه من وجهين:

أحدهما: أنه ترك قيذا من المسألة، وذلك أن فرض المسألة أنّ المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها على أن يبيعها؛ لحاجته فالمص أخل بقيد الدخول مع البائع على أن المبتاع منه يبيعها لحاجته، وكذا أخل به ابن شاس^(٢٢)، وفي التنبيهات^(٢٣) ما يدل على اعتباره، فلو قال المص جاز لمطلوب منه سلعة يبيعها ولو بمؤجل ولو بعضه على أن يبيعها أو جزؤها مبتاعها لحاجته؛ لآتى بما يفيد دخولها على ذلك، وسلم من توهم تعلق "بمال" بقوله

(١٧) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (٨٨/٦) ، التنبيهات للقاضي عياض (١٠١٣/٢) ، شفاء الغليل لابن غازي (٦٥١/٢).

(١٨) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي ، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، ومصنف كتاب (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) وضعه على ترتيب (الوجيز) للغزالي ،سمع من: عبد الله بن بري النحوي، ودرس بمصر، وأفتى، و توفي سنة ست عشرة وستمئة، رحمه الله تعالى، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦١/٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي(٩٨ /٢٢).

(١٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (٦٨٩/٢).

(٢٠) مراده بالمصنف: الشيخ خليل.

(٢١) ينظر: التنبيهات للقاضي عياض (١٠١٣/٢).

(٢٢) ينظر: عقد الجواهر لابن شاس(٦٨٩/٢).

(٢٣) ينظر: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة للقاضي، أبي الفضل:

عياض بن موسى اليحصبي، المالكي جمع فيها: غرائب وفوائد، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة(١٦٤٤/٢).

"يشترئها"، وقد وقع لبعض الشراح تعلقه به^(٢٤)، وهو وهم أى لأن المطلوب منه وهو الشخص من [أهل^(٢٥)] العينة لا يعتبر فى فرض المسألة شراؤه إياها بعد الطلب منه بمال ولو [مؤجل^(٢٦)] بعضه، وإنما يعتبر ذلك فى المشتري لها ممن هو من أهل العينة مع أن قولنا: "بيعها بمؤجل ولو بعضه" أخصر من قول المص: "أن يشترئها" إلى قوله: "بعضه". الأمر الثانى: أنه فرض المسألة فيما إذا كان المشتري بالثمن الذى بعضه مؤجل صدر منه طلب السلعة من بائعها له قبل ذلك،

قال الشيخ غ: والعهد فى جواز هذه لتركبها من أمرين التأجيل فى بعض الثمن، والطلب أى أن الطلب لشرائها من بائعها قبل أن يشترئها بائعها لبيعها لطالبها^(٢٧).

قال ح^(٢٨): قد يتلمح الجواز فى هذه من كلام ابن رشد^(٢٩).

(٢٤) ينظر: شرح أحمد الزرقاني على خليل (٥٢٩/٢).

(٢٥) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ج).

(٢٦) ما بين المعقوفتين فى النسخة (ب) "بمؤجل".

(٢٧) ابن غازي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي جامع شتات الفضائل خاتمة علماء المغرب، أخذ عن أئمة كأبي زيد الكاواني وأبي العباس المزدي و الإمام القوري وغيرهم، وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم ابن العباس الصغير وأحمد الدقون وعلي بن هارون وغيرهم، له تأليف منها: تقييد نبيل على البخاري، وشفاء الغليل فى حل مقفل خليل، مولده سنة ٨٤١ هـ هو توفي فى جمادى الأولى سنة ٩١٩ هـ، ينظر: شجرة النور لمخولف (٣٩٩/١)، شفاء الغليل لابن غازي (٦٢٥/٢).

(٢٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني: المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي، أخذ العلم عن النور السنهوري ويحيى العلمي والحافظ أبي الخير السخاوي والشيخ أحمد زروق وغيرهم وانتفع به، وأخذ عنه جماعة منهم ولده محمد وبركات. ولد فى صفر سنة ٨٦١ هـ وتوفي فى شعبان سنة ٩٤٥ هـ، ينظر: شجرة النور لمخولف (٣٨٩/١).

(٢٩) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٠٥/٤)، وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، ومن تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما فى المستخرجة من

ووافقته د^(٣٠) على جوازها فقال: "ويمكن أن يكون المص مشى على ما صدر به القاضي (٣١) من الجواز كما يدل عليه ما في التوضيح^(٣٢)، ولا فرق عنده بين الطلب وعدمه إذ علة المنع المذكورة موجودة سواء طلب أم لا انتهى.

أي: وإذا لم يعتبرها القائل بالجواز في حالة عدم الطلب فلا يعتبرها حالة وجوده"^(٣٣).
التنبيه الثاني:

تقدم أن بيع أهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها، ومتى يكون من صدر منه ذلك من أهل العينة قال في التبصرة^(٣٤): "فإن كان البيعتان نقدا حملا على الجواز إلا أن يكونا ممن عرف بالعينة"^(٣٥) انتهى.

وتقدم في ح عند قول المص في أول بيوع الآجال: "أنه إذا كانت الأولى نقدا، والثانية نقدا أو لأجل سواء كانت بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فإن ما يتطرق التهمة فيهما لأهل العينة، فإن كانا أو أحدهما ليس من أهلها فلا تهمة"^(٣٦) انتهى.

التوجيه والتعليل ، ومات: في ذي القعدة، سنة عشرين وخمسمائة ، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، ينظر: شجرة النور لمخلوف (١/١٩٠)، الأعلام للزركلي (٥/٣١٦).

(٣٠) أحمد بن محمد الزرقاني المالكي نحوي له حاشية على قواعد الاعراب لابن هشام في النحو، توفي سنة ٩٦٥هـ، ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/١٠٢).

(٣١) مراده بالقاضي: القاضي عياض.

(٣٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (٥/٤٠٦) .

(٣٣) ينظر: حاشية أحمد الزرقاني على خليل (٢/٥٢٩).

(٣٤) التبصرة، لأبي الحسن على بن محمد ابن أحمد بن عبد الله الباحي اللخمي الأندلسي

المالكي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ اثنتين وستين وأربعمائة، ينظر: إيضاح المكنون (٣/٢٢٢)

(٣٥) ينظر: التبصرة للخي (٩/٤١٧٢).

(٣٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/٣٩٣)، وقد ذكر الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل: أنه إذا كانت الأولى بنقد، ثم اشتراها منه بنقد: فإنك تنظر في الذي أخرج دراهمه أولاً، فإن رجع إليه مثلها أو أقل: فذلك جائز، وإن رجع إليه أكثر منها: نظرت، فإن كانا من أهل العينة أو أحدهما لم يجز ذلك بحال -كانت البيعة الأولى بنقد أو نسيئة- وإن لم يكونا من أهل العينة: جاز

وقول اللخمي^(٣٧): "ممن عرف بالعينة" يفيد: أنه لا بد من تكرر ذلك منه حتى يعرف بذلك، والظاهر أن من دخل معهم على أن يفعل كفعلهم يحكم له بحكمهم وإن لم يتكرر منه ذلك، فمن باع شيئاً بثمن نقداً لآخر، ثم اشتراه منه بأقل نقداً منع ذلك إن وقع من أهل العينة، ولم يمنع إن كان البائعان أو أحدهما من غيرهم .
قوله: "وكره خذ بمائة ما بثمانين".

[ش]^(٣٨): أي: سواء صدر ذلك من أهل العينة، أو من غيرهم كما هو ظاهر النقل^(٣٩).
ولكن إتيان المص بهذه هنا يدل على أن هذا فيما إذا حصل من أهل العينة^(٤٠)، وأما إذا أعطاه ثمانين ليشترى له بها سلعة ثم يبيعها له بمائة، فهل يكره ذلك أو يمنع وهو الظاهر^(٤١)، لا سيما إن كان من أهل العينة^(٤٢) وربما يدل عليه ما تقدم عن صر^(٤٣) عند

إذا كانت الأولى بالنقد، ولم يجز إن كانت بالنسيئة، وذلك أن أهل العينة يتهمون في ما لا يتهم فيه أهل الصحة، ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (٢٧٠/٦).

(٣٧) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي: المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته، تفقه بآب من محرز والسيوري والتونسي، وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وعبد الحميد الصفاقسي وغيرهم، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة ٤٧٨ هـ، ينظر: شجرة النور لمخولف (١/١٧٣).

(٣٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخه (أ).

(٣٩) ينظر: التبيّهات للقاضي عياض (١٠١٢/٢).

(٤٠) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٩٣/٥).

(٤١) الظاهر: يطلق على ما ليس فيه نص، ويراد به الظاهر من المذهب أو الظاهر من الدليل، ينظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (١٠٠).

(٤٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٠٥/٤).

(٤٣) أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني: الشهير بناصر الدين اللقاني الإمام العلامة المحقق النظار الفهامة المتقن الأصولي، إليه انتهت رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس، له طرر على التوضيح وحاشية على المحلى على جمع الجوامع وشرح خطبة المختصر وغير ذلك مولده سنة ٨٧٣ هـ وتوفي في شعبان سنة ٩٥٨ هـ. ينظر: شجرة النور لمخولف (١/٣٩٢).

قوله: "فمن باع لأجل إلى إلخ" في مسألة ما إذا اشترى رب الدين من المدين سلعة بالدين الذي له عليه، ثم باعها للمدين بأكثر لأجل، فإنه يمتنع نظرا لما آل إليه الأمر، وهو فسخ ما في الذمة في مؤخر^(٤٤) من صنف ما عليه أكثر مما عليه، وظاهره ولو كان الدين ثمن مبيع وهو عين، ولا يخالف هذا ما تقدم من أنه يجوز في ثمن المبيع إذا كان من العين قضاؤه بأكثر؛ لأنه مقيد بما إذا كان مؤجلا ويراجع ما تقدم .

قوله : "أو اشتراها ويومئ لتربيعه ولم يفسخ".

ش^[٤٥]: المراد "بالإيماء لتربيعه" أن يقول له: وأن أربحك ولا يصرح [بقدر]^(٤٦) [الربح]^(٤٧)، بل سيأتي للمص الكراهة ولو صرح بقدره لكن في فرض خاص، وهو "إذا ما قال اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر نقدا"، وهذا أحد القولين فيها والآخر الجواز، وأما التصريح بقدره في غير هذه، فظاهر كلام المص أنه ممنوع.

والحاصل: أن المص أراد بالإيماء التصريح بأنه يربحه من غير بيان قدره، أي: الربح كما يدل عليه النقل^(٤٨)، وأما إذا صرح ببيان قدره، فإنه يمنع كما يفيد كلامه هنا، وقوله في المسألة التي تليه "بخلاف اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر لأجل".

فإن قلت: قد ذكر فيما إذا قال اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر نقدا أن في جواز ذلك وكراهته قولين مع أنه [صرح بقدر الربح]^(٤٩)، وهو يخالف ما ذكرته من أنه إذا صرح بقدر الربح، فإن ذلك يوجب المنع.

(٤٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (١٩٤/٥).

(٤٥) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ب)

(٤٦) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب)، (ج) "بقدره".

(٤٧) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ب)، (ج)، قال عياض: ومثلا لذي يقول له اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح، أولا يصرح بذلك ولكن يعرض به، قال ابن حبيب: فهذا يكره؛ فإن وقع مضى. وكذا قال ابن نافع عن مالك؛ قال مالك: ولا أبلغ بها لفسخ، ينظر: التنبيهات للقاضي عياض (١٠١١/٢-١٠١٢).

(٤٨) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/٦) البيان والتحصيل لابن رشد

(٨٦/٧)، المقدمات لابن رشد (٥٦/٢)، التنبيهات للقاضي عياض (١٠١١/٢).

(٤٩) ما بين المعقوفتين في النسخة (ج) "صرح الربح".

قلت: هذا فيما إذا وقع التأجيل من الأمر فيما يشتري به، وما فيه القولان فيما إذا لم يقع فيه تأجيل، والتأجيل يقوى جانب السلف بخلاف مالا تأجيل فيه وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين، وأيضاً فهذا من التفصيل في المفهوم، أي: مشبه له، وكلام ح^(٥٠) ظاهره خلاف ذلك، ولا يعول عليه.

قوله: "بخلاف اشتراها بعشرة نقداً وأخذها بائنى عشر لأجل".

ش: مخرج من قوله "جاز" لا من قوله "ولم يفسخ"^(٥١)؛ لقوله بعد وفى الفسخ إلى آخره^(٥٢). فإن قلت: سيأتي فيما إذا قال: "اشتراها بعشرة نقداً وأخذها بائنى عشرة نقداً"، ففي الجواز والكراهة قولان، وهذا ينافى إخراجها من قوله "جاز".

قلت: لا ينافيه إذ المراد بقوله "جاز" الجواز المستوى الطرفين المتفق عليه^(٥٣)، أو أن قوله: "وإن لم يقل لي إلخ" ليس متسلطاً [على]^(٥٤) قوله: "بخلاف" بل على قوله: "بخلاف اشتراها لي بعشرة نقداً إلخ" [فقط]^(٥٥)، ثم إنه لما ذكر هذا كان موجبا لالتفات النفس إلى بيان حكم ما إذا ترك لفظ "لي" مبينة بقوله: "وإن لم يقل لي إلخ".

"تنبيه"

هذه المسألة وما بعدها من مسائل هذا الفصل إنما تمنع إذا وقعت من أهل العينة كما يدل عليه ذكرها في هذا الفصل المعقود للكلام على بيع أهل العينة، وأما غير أهلها، فلا يمنع

(٥٠) قال الحطاب: والعجب من ذكر المصنف هذا القول بالجواز مع أنه قدم أولاً أن المكروه أن يشتريها ويومئ لتربيحه فكيف مع التصريح بالقول بالكراهة، والله أعلم، ينظر: مواهب الجليل على شرح مختصر خليل للحطاب (٤/٤٠٧).

(٥١) حاشية أحمد الزرقاني على خليل (٢/٥٢٩)، حاشية السنهوري على خليل لسالم السنهوري (٤/٣٤٩).

(٥٢) هنا شرع المصنف في بيان القسم الثالث من أقسام بيع العينة وهو "الممنوع" بعد ذكره للجائز والمكروه مخرجا له من الجواز بقوله: بخلاف.

(٥٣) شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (٥/١٠٧).

(٥٤) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) "عليه".

(٥٥) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ج).

شئ من هذه المسائل عليهم إلا المسألة المشار إليها بقوله: "إن نقد المأمور بشرط"، وربما يدل له قول المص في الشركة: "وجاز وانقد عنى إن لم يقل وأبيعه لك" (٥٦).
قوله: "ولزمت الأمر إن قال لي".

[ش] (٥٧): أي بالعشرة فضمانها إذا تلفت منه (٥٨)، وليس له أن يمتنع من أخذها (٥٩)، ولا دليل في كلامه على أنها تلزم بالعشرة بل كلامه يحتمل ذلك وأن تلزمه بالاثني عشر، فلو قال ولزمت الأمر إن قال لي بالعشرة، وهل للمأمور جعل مثله أو الأقل منه ومن الربح خلاف؛ ليسلم مما ذكرنا مع زيادة بيان الخلاف فيما له وطابق ما نقله ق (٦٠).

فإن قلت: سيدكر قريبا الخلاف في ذلك، قلت: هو معترض بالنسبة لهذه كما نبينه بعد.
[ش] (٦١): أي وفي فسخ البيع الثاني المدلول عليه بقوله: "وأخذها باثني عشر لأجل"، وقوله: "إلا أن تفوت فالقيمة" أي يوم القبض حالة وفي هذا القول نظر من وجهين:
الأول: أن مقتضاه أنها إذا فاتت لا يفسخ مع أنه يفسخ مطلقا على هذا القول لا على الثاني، لكن يرد عينها إن لم تفت وقيمتها إن فاتت (٦٢).

(٥٦) التوضيح لخليل بن إسحاق (٣٦٥/٦).

(٥٧) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (أ).

(٥٨) المرجع السابق.

(٥٩) وحاصل المسألة: أنه إذا قال المشتري للأمر اشتريها لي بعشرة وأخذها باثني عشر، فتلزمه بالعشرة فقط؛ لأن العقد الأول صحيح والثاني فاسد.

(٦٠) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي: الشهير بالمواق خاتمة علماء الأندلس والشيخ الكبار، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود، له شرحان على مختصر خليل كبير سماه التاج الإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين توفي في شعبان سنة ٨٩٧ هـ، ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي (٢٣١)، شجرة النور لمخلوف (١/ ٣٧٨)، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي لقاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٢٩٦/٦).

(٦١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (أ).

(٦٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٠٦/٤).

الثانى: لزوم القيمة [فيها]^(٦٣) حال الفوات يخالف ما تقدم، من أن المختلف فى فساده يضى إذا فات بالثمن، لكن تقدم أن هذا أكثرى [لا كلى]^(٦٤).
 وقوله: [أو إمضائها]^(٦٥)، أي: للأمر وإن لم تفت، فهو عطف على قوله: "فى الفسخ"
 وقوله: "ولزومه"، أي: الأمر الاثنى عشر لأجلها قولان.
 قال فى المقدمات^(٦٦): لأن المأمور ضامن لها ولو شاء الأمر عدم شرائها كان له ذلك^(٦٧).

(٦٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين (ب)، (ج).

(٦٤) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين (ب)، (ج).

(٦٥) ما بين المعقوفتين فى نسخة (ج) "وامضائها".

(٦٦) المقدمات الممهديات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)

تح: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامى، بيروت - لبنان.

(٦٧) ينظر: المقدمات الممهديات لابن رشد (٥٨/٢).

المصادر والمراجع

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ط: دار المعارف.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر - بيروت.
- المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، طبعة: مكتبة المثنى - بغداد.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، ط: دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، المتوفى: ٦١٦هـ، دراسة وتح: أ. د. حميد بن محمد لحر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

**Study and investigation from the manuscript of the talents "
of Galilee in editing what was contained in Khalil**

Fatima Ahmed Ramadan Mohamed

fa3342359@gmail.com

Abstract:

Praise to Allah, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon the Master of the Apostles his Family and companions. Islamic law has forbidden all means by which man reaches riba, including the sale of the sample, and the public of jurists has said that it prevents it from circumventing the forbidden riba, and the scholars touched on in their books to talk about the sample in the old and new, including these scholars, the mark Nour el dine Al-Ajhuri in his book The Talents of the glory in editing what is contained by the brief of shekin Khalil.

Keywords: investigation , talents , Galilee , Khalil